بها لا يزيدها والتهاون بها لا ينقصها قال تعالى
مخاطبا لاعظم المتاهلين لتنفيذ ما امر
فات ياخير الخلق ذا القربى اي القرابة حقه
اي من البر والصلة لانه احق الناس بالبر صلة
الرحم وجودا وكرما والمسكين سواكان ذا قرابة
ام لا وابن السبيل وهو المسافر كذلك من الصدقة
وامة النبي صلى الله عليه وسلم تبع له في ذلك
تنبيه عدم ذكر بقية الاصناف يدل على ان
ذلك في صدقة التطوع ودخل الفقير من باب
اولى فانه اسوا حالا من المسكين فان قيل
كيف تعلق قوله تعالى فات ذا القربى
حقه بما قبله حتى جيء بالفا اجيب بانه
لما ذكر ان السيئة اصابتهم بما قدمت ايديهم
اتبعه ذكر ما يجب ان يفعل وما يجب ان يترك
وقد احتج ابو حنيفة بهذه الاية في وجوب
النفقة للمحارم اذا كانوا محتاجين عاجزين عن
الكسب وعند الشافعي لا نفقة بالقرابة الا على
الولد والوالدين قياسا على سائر القرابة على ابن
العم لانه لا ولادة بينهم ولما امر بالايثار
رغب

رغب فيه بقوله تعالى ذلك اي الايثار العالي
الرتبة خير للذين يريدون وجه الله اي ذاته
او جهته او جهت وجانبه اي يقصدون
بعرفهم اياه خالصا وجهه كقوله تعالى الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى اي يقصدون جهة التقرب الى
الله تعالى لا جهة اخرى والمعنيان متقاربان
ولكن الطريقة مختلفة فاولئك اي العالو الرتبة
لعنائهم عن كل هم المفلحون اي الفائزون الذين
لا يشوب فلاحهم شيء واما غيرهم فخايب اما
من لم ينفق فواضح واما من انفق على وجه
الرياء فقد حبط ماله واثم عليه وباله كما قال
تعالى وما اتيتم من ربا اي مال على وجه الربا
المحرم بزيادة في المعاملة او المكروه بقصد
يتوقع بها مزيد مكافاة وكان هذا
حرم على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط وتطلب
اكثر مما اعطيت تشريفا له وكره لعامة الناس
فسمي باسم المطلوب من الزيادة في المعاملة
فالربا ربوان فالحرام كل قرض يوخذ اكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)